

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وأعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشيدات

المعر - زة :-

بلدية إربد الكبرى .

وكيلها المحامي أنس بركات .

المميز ضد أحدهم :-

lawpedia.jo

١. ناصر مصطفى علي جرادات .

٢. محمد مصطفى علي جرادات .

٣. يحيى مصطفى علي جرادات .

وكيلهم المحامي عمر عابنة .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٧١٨٨) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة

بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٤١٢) تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

**القاضي :** (بمنع مطالبة المدعى عليها بلدية إربد الكبرى للمدعين بمبلغ ١٩٦١٢,٥٠٠ ديناراً الذي فرضته عوائد تنظيم على قطعة الأرض العائدة لهم وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٨٠ ديناراً أتعاب محاماً .

**وتتلخص أسباب التمييز بالآتي :-**

١. أخطأت المحكمة في معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف إذ لم تر ا أن الحكم بمنع المطالبة بعوائد التنظيم موضوع الدعوى يقضي بإلغاء وإبطال السند الذي جرى على أساسه فرض تلك العوائد والمتمثل بقرار مجلس التنظيم ويأن الاختصاص بإلغاء ذلك القرار وإبطاله يعود للقضاء الإداري .
٢. أخطأت المحكمة في معالجتها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف إذ لم تر ا أن فرض عوائد التنظيم قد تم من قبل مجلس التنظيم الأعلى فقط ولم تقم المميزة بفرض أية عوائد تنظيم على قطعة الأرض خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف .
٣. أخطأت المحكمة في معالجتها للسبب الرابع من لائحة الاستئناف إذ لم تر ا أن الحالات المنصوص عليها في المادة (٤/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لم ترد على سبيل الحصر وليس هي الحالات الوحيدة التي تبرر فرض عوائد التنظيم الخاصة .
٤. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام القانون وقرارات محكمة التمييز إذ لم تجز الكشف والخبرة الفنية التي طلبت المميزة إجرائها .

٥. أخطأ المحكمة وخالفت القانون بعدم إجازة اليمين الحاسمة التي طلبت المميزة توجيهها للمميز ضد هم .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

الله رار

بعد التدقيق والمداولات قاتلواً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١. ناصر مصطفى علي جرادات .

٢. محمد مصطفى علي جرادات بصفته الشخصية ويصفته وكيلًا عاماً عن شقيقه يحيى مصطفى علي جرادات .

٣. يحيى مصطفى علي جرادات وكيلًا عن شقيقه محمد / وكيلاتهم المحاميأن د. عمر عبادنة وسلام شحاترة كانوا بتاريخ ٤/١/٢٠١٧ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٤١٢/٤١٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما :-

١. مجلس بلدية إربد الكبرى .
  ٢. المحنة المحلية لمنطقة بشري .

وذلك لمنع مطالبة بمبلغ (١٩٦١٢) ديناراً و (٥٠٠) فلس بدل عوائد تنظيم خاصة .

### على سند من القول :-

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٦٣) حوض رقم (١٣) الحال من أراضي بلدة بشرى نوع ملك .

٢- قامت الجهة المدعى عليها الثانية اللجنة المحلية لمنطقة بشري بقرارها رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠١٤/٧/١ المتضمن الموافقة على المخطط التحديي المقترن وإلغاء المخططات الهيكلية المصدقة واعتماد المخططات المحسوبة ضمن الأحواض التالية (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) وتمت الموافقة على القرار من قبل اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة إربد بالقرار رقم (٢٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ والذي تم تصديقهما من قبل مجلس التنظيم الأعلى بالقرار رقم (١٤٦٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/٦ بالموافقة على المخطط التحديي لمنطقة بشري وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار نصف دينار لكل متر مربع من سكن (ج) ودينارين لكل متر مربع محول تجاري ووضعه موضع التنفيذ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (٥٣٨١) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

٣- قامت المدعى عليها بنشر القرار المشار إليه أعلاه الذي تم بموجبه فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع نصف دينار للمتر المربع الواحد سكن (ج) ودينارين للمحول تجاري للمتر المربع الواحد ومطالبة مالكي قطع الأرض التي فرضت عليها عوائد تنظيم خاصة ومنهم المدعون لقطعة الأرض العائدة ملكيتها لهم في عدد جريدة الرأي رقم (١٦٥٢٠) تاريخ

٢٠١٦/٢/١٤ وعدد جريدة الغد رقم (٤١٣٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ حيث تحقق على قطعة أرض المدعين مبلغ وقدره (١٩٦١٢,٥٠٠) ديناراً .

٤- إن عوائد التنظيم التي فرضت بدون سند من القانون أو وجه حق على قطعة أرض المدعين نتيجة تحويل صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري وفرضت مبلغ دينارين لكل متر مربع محول تجاري حيث تتحقق على قطعة أرض المدعين مبلغ وقدره (١٩٦١٢,٥٠٠) دينار فإن هذه العوائد المفروضة لا سند لها من القانون ومخالفة لأحكام المادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقري والأنبوبة رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) والتي حددت الحالات التي تفرض عليها عوائد تنظيم خاصة لتغطية المصروفات التي أنفقت أو ستنفق في تحضير وتنفيذ ومراقبة مخططات و / أو الأعمار وتطبق أحكام هذا القانون وبصورة خاصة فيما يتعلق بالأشغال والأمور التي حددتها المادة المذكورة أعلاه وكما جاء بها . وحيث إنه لم يتحقق أي شرط من الشروط أو أمر من الأمور الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقري والأنبوبة الساري المفعول . فإنه لا سند من القانون بفرض عوائد تنظيم خاصة لمجرد تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري وبذلك يكون فرض عوائد تنظيم خاصة لا سند له من القانون وغير مستحقة قانوناً ومطالبة المدعين بها لا سند لها من القانون ومخالفة لأحكام القانون .

٥- سندأً لما تقدم أقام المدعون هذه الدعوى لمنع مطالبة الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٩٦١٢,٥٠٠) دينار كبدل عوائد تنظيم خاصة مفروضة على قطعة الأرض العائدة ملكيتها لهم .

٦- استقر الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته على أن عوائد التنظيم والتي فرضت دون أن تراعي أحكام المادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) قرارات غير قانونية ولا يتحقق بمقتضاها أية عوائد تنظيم خاصة لمجرد تغيير صفة الاستعمال.

باشرت محكمة بداية حقوق إريد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ حكمها المتضمن :-

منع مطالبة المدعى عليها بلدية إريد الكبرى للمدعين بمبلغ (١٩٦١٢) ديناراً و (٥٠٠) فلس الذي فرضته كعوائد تنظيم على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٨٠) ديناراً أتعاب محاماً .

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إريد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ حكمها رقم (٢٠١٧/١٧١٨٨) ويتضمن :-

**lawpedia.jo**  
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ وحيث تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

**ورداً على أسباب الطعن جميعها :-** التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف في معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف إذ لم تراع أن الحكم

بمنع المطالبة بعوائد التنظيم يتطلب إلغاء وإبطال السند الذي جرى على أساسه فرض تلك العوائد وأن ذلك من اختصاص القضاء الإداري وفي معالجتها للسبب الثاني إذ لم ترَ أن فرض عوائد التنظيم قد تم من قبل مجلس التنظيم الأعلى كما أنها لم ترَ أن الحالات المنصوص عليها في المادة (٤/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية لم ترد على سبيل الحصر وبذلك تكون قد خالفت أحكام القانون وقضاء محكمة التمييز وكان عليها إجازة توجيهه اليمين الحاسمة .

إن المستقر في قضايا هذه المحكمة أن المطالبة بفرض عوائد التنظيم أو منع المطالبة بها من اختصاص المحاكم النظامية وليس القضاء الإداري هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية نجد أن المدعى عليها وعلى ضوء قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٦٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ المتضمن الموافقة على المخطط التحتي لمنطقة بشري بفرض عوائد تنظيم مقداره نصف دينار لكل متر مربع سكن (ج) ودينارين لكل متر مربع محول إلى تجاري وقد تم نشر الإعلان الخاص بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بشري بص حيفتي الدستور والغد الصادرتين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ و٢٠١٧/١/١٦ وبعد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨١) تاريخ .

وحيث إن المادة (٤/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية تنص على أن تفرض عوائد النظيم الخاصة لتغطية المصروفات التي أنفقت والتي ستتفق في تحضير وتنفيذ ما في مخططات التنظيم و / أو الإعمار وتطبيق أحكام هذا القانون وبصورة خاصة فيما يتعلق بالأشغال والأمور التالية الواردة حسراً في الفقرات من (أ - ي) فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز فرض عوائد تنظيم لمجرد تغيير صفة استعمال قطعة الأرض من سكن زراعي إلى سكن (ج + تجاري) ما دام أن

المدعى عليهما لم تقم بعمل من الأعمال الواردة في المادة (٥٢) من القانون  
المذكور .

أما فيما يتعلق باليمين الحاسمة فقد أصابت محكمة الموضوع بعدم إجازتها إذ إنها غير منتجة في الدعوى سيماء وأن الثابت من كتاب رئيس البلدية (المدعى عليهما) أن طالب المدعين بعوائد التنظيم مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دفق اغتر